

Distr.: Limited
9 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، إندونيسيا*، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فنلندا*، كرواتيا، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٤١/... آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وقعت عليها ١٤٠ دولة وأصبحت ١٨٦ دولة طرفاً فيها، هي أكثر الصكوك المتعلقة بالفساد شمولية وعالمية منذ دخولها حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأغراضها واردة في المادة ١ منها،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11610(A)



* 1 9 1 1 6 1 0 *

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكد ضرورة سهر الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المقررات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستعقد قريباً في أبو ظبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات الواردة في موجز حلقة عمل الخبراء بشأن الممارسات الجيدة في مجال الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة إلى الدول لمنع ومكافحة الفساد، مع التركيز على حقوق الإنسان^(١)،

وإذ يقر بأن فئات المجتمع الفقيرة والمهمشة والضعيفة معرضة بشكل خاص لخطر المعاناة من آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن التحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي دوراً مركزياً في منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحوكمة الرشيدة والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون، أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته،

وإذ يبرز الطابع العالمي للفساد وما يترتب على ذلك من حاجة إلى التعاون الدولي من أجل منع وقمع الفساد واستعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد،

وإذ يسلم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استثناء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومات في الآن نفسه، وبتعطيله قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حدود القدر الأقصى من الموارد المتاحة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، لفائدة المجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والشهود ونشطاء مكافحة الفساد والصحفيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وحماية هؤلاء الأشخاص من أي تهديدات ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم كذلك بأن وسائط الإعلام المستقلة والمشهد الإعلامي المتنوع والتعدد تضطلع بدور هام في ضمان الشفافية والتمحيص، الذي يشمل الإبلاغ عن الفساد والتحقيق فيه وكشفه وإذكاء الوعي العام بالصلة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية النيابة العامة وحيادها، ونزاهة النظام القضائي لمنع الفساد ومكافحته ومعالجة أثره السلبي على حقوق

الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة وفي الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال، من دون تمييز،

وإذ يؤكد أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من التدابير ذات الصلة عوامل مهمة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدولة أن توفر الحماية من أي تأثير ضار بحقوق الإنسان ناجم عن أفعال الفساد التي تشارك فيها جهات فاعلة غير رسمية، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال آليات تنظيمية وتحقيقية فعالة، بغية محاسبة الجناة، واسترداد الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا،

وإذ يندكر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنفيذ سياسات تتفق والمادة ٥ من الاتفاقية، بهدف مكافحة الفساد، وإذ يدعو الدول إلى التصدي لمنع الفساد وتأثير الفساد لدى وضع خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلط الضوء على أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً للنظم القانونية لكل منها، إلى إرساء وتشجيع ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، والاضطلاع بصورة دورية بتقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تحديد مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بسبل منها ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،

وإذ يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للمعاناة من التأثير الاجتماعي والبيئي السلبي الناجم عن الأنشطة الاقتصادية،

وإذ يسلط الضوء على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في إذكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال ما تتيحه من إجراءات التظلم وما تظطلع به من تحقيقات وتحليل،

وإذ يسلم بالفرص التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة ومنع الفساد والكشف عنه والتحقيق فيه،

وإذ يشدد على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان وبلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية آليات مجلس حقوق الإنسان، من قبيل الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات في التوعية وتعزيز الالتزام بمعالجة آثار الفساد السلبية،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد وبلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بتفاعل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد

المحلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة الدول الأطراف على بلوغ أهداف الاتفاقية،

١- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو تنضم إليها على النظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، ويهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذها تنفيذاً فعالاً؛

٢- يسلم بآثار الفساد المستشري السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، بطرق منها الحد من الموارد المتاحة لجميع القطاعات على نحو يعوق أعمال جميع حقوق الإنسان؛

٣- يرحب بالتزام جميع الدول في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٦-٥ منها بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

٤- يتطلع إلى المساهمة المتوقعة من الاجتماع المقبل للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي سيكون موضوعه "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، والذي تقرر عقده في الفترة من ٩ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، في نيويورك، حيث سيناقش المنتدى أموراً منها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، بوصفه هدفاً بالغ الأهمية في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٥- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع العام والمجتمع المدني، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في سبيل مكافحة الفساد بجميع أشكاله باعتبار ذلك وسيلة للإسهام بصورة إيجابية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- يشدد على أن التدابير الوقائية من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية يكمن في التصدي لاحتياجات أفراد الفئات الضعيفة الذين قد يكونون أول ضحايا الفساد؛

٧- يحث الدول على أن تهيئ وتتعهد، في القانون والممارسة، عند التصدي لآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني من دون التعرض للعرقلة وانعدام الأمن؛

٨- يسلم بأنه يمكن منع آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والتصدي لها من خلال التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي وضعتها مؤسسات معنية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

٩- يشجع السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، ووضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٠- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تبادل الآراء وإطلاع أحدهما الآخر على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم

الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء وكلاً في إطار ولايته، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، كلاً في إطار ولايته، في مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويشجع هيئات المعاهدات على أن تأخذ في الحسبان أثر الفساد على حقوق الإنسان في أنشطتها وتوصياتها؛

١٢- يشدد على أهمية اتساق السياسات فيما بين العمليات الحكومية الدولية في جنيف وفيينا ونيويورك بشأن مسألة الفساد وأثره على حقوق الإنسان؛

١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تطبقها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛

١٤- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة.